

المختصر النافع في فقه الامامية

[187] وأما الاحكام فمسائل: (الاولى) لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول. وفي المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن. وقيل تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لأوقات الصلاة وإن تجدد (الثانية) الخيار فيه على الفور وكذا في تدليس. (الثالثة) الفسخ فيه ليس طلاقا، فلا يطرد معه تنصيف المهر. (الرابعة) لا يفتقر الفسخ بالعيوب إلى الحاكم، ويفتقر في العنن لضرب الاجل. (الخامسة) إذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر. ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدلس. وإذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر إلا في العنن ولو كان بعده فلها المسمى. ولو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر مع الخلوة و يعذر. (السادسة) لو ادعت عننه فأنكر فالقول قوله مع يمينه. ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان متجددا، إذا عجز عن وطئها قبلًا ودبرا وعن وطء غيرها. ولو ادعى الوطاء فأنكرت، فالقول قوله مع يمينه. (السابعة) إن صبرت مع العنن فلا بحث وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها سنة من حين الترافع. فإن عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر. تنمة لو تزوج على أنها حرة فبانت أمة فله الفسخ. فلا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه ويرجع به على المدلس. وقيل: لمولاه العشر أو نصف العشر إن لم يكن مدلسا.
